



الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون
National Community for Human Rights and Law

ثورتنا... حقوقنا

أحمد محمد حشمت
أسامة محمد المهدي
إسراء محمد صالح
حسام عبد الحليم حداد
أحمد راغب عبد الستار
هبة عبد الحميد أحمد
رامي إبراهيم أبو العلا
محامون

السيد الأستاذ المستشار /

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمة لسيادتكم أحمد راغب عبد الستار المحامي بصفتي وكيلاً عن المتهم في القضية رقم لسنة..... والمحبوس احتياطياً على ذمه تلك القضية.

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠١٣ تم القبض على موكلي وحبسه احتياطياً على ذمة القضية المذكورة أعلاه ولا يزال محبوساً، وبذلك يكون قد مر على حبسه احتياطياً أكثر من سنتين منذ تاريخ حبسه احتياطياً وحتى الآن، وهو الأمر الذي يتعين معه الإفراج عن المتهم/ فوراً لتجاوز الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وذلك وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على:

....."

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجرح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام."

ولا يغير من وجوب إخلاء سبيل المتهم ما نصت عليه الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة ١٤٣ بقانون الإجراءات الجنائية من عدم التقيد بمدد الحبس الاحتياطي والتي جاء نصها كالتالي:

....." ومع ذلك

فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

فالمستفاد من نص الفقرة الخامسة من المادة ١٤٣ سالفه الذكر أن المشرع وأن كان قد أجاز تجاوز الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي إلا أن ذلك التجاوز مشروط بثلاثة شروط هي:

- أن يكون قد صدر حكماً بالإعدام أو بالسجن المؤبد



• قبول محكمة النقض طعن المحكوم عليه ونقضه سواء بالإحالة للمحكمة الجنائية المختصة أو تصدي محكمة النقض للموضوع.

• صدور قرار الحبس من محكمة النقض أو الإحالة بحسب الأحوال

ويتطبيق تلك الشروط على المتهم/.....نجد أنه لا تتوافر فيه أيًا من الشروط سالفة الذكر والتي اشترطها المشرع لتجاوز مدة الحبس الاحتياطي فالتأثير أنه لم يصدر بحقه حكماً حتى الآن ومن ثم يستحيل توافر باقي الشروط سواء قبول الطعن أمام محكمة النقض، كما أن أمره لم يعرض على محكمة النقض أو محكمة الإحالة حسبما جاء، ومن ثم فإن إخلاء سبيله صار أمراً حتمياً والقول بغير ذلك فهو انتهاك لسيادة القانون ونكران للعدالة كما أنه مخالفة للمادة ٥٤ من الدستور المصري والتي تنص على:

"الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيده حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الإتصال بذويه و بمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيده حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لايجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب."

لذلك

نلتمس من سيادتكم إتخاذ اللازم قانوناً وعلى الإخص:

عرض أمر المتهم/..... على الجهة القضائية المختصة لإستصدار قرارها بإخلاء سبيل المتهم لتجاوز الحد الأقصى المسموح به للحبس الاحتياطي وفقاً لنص المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتقبلوا وافر التحية والاحترام،،،

تحريراً فى / / ٢٠١٥

مقدمة لسيادتكم

المحامي